وهو اكثر واشترى جزافا فلا رد والاخيار **فصل شروط الاقالة** لفظها
وتلف المبيع ولم يتغير بزيادة كصبغ ونحوه وان يقع بمثل الثمن قدرا وجنسا وهي بيع في حق الشفيع
الشفعة وفسخ في السلم وكذا في غيره خلافا للمص فيصح قبولها في غير المجلس في الغايب ولا تلحقها
الاجارة ويتولى طرفيها واحد وتصح قبل القبض ويصح التصرف بعد الاقالة قبل القبض وتقع
بالثمن الاول ولو ذكر فوقه او دونه او تاجيله او غير جنسه فتصح ويبطل الشرط الا بتبرعا فيجوز
وتصح معلقة كبرد الثمن لوقت معلوم اولا وقال بيع فينعكس هذه الاحكام والفوايد الا
غلته والعزعيه للمشتري لانها ترفع العقد من حينها **باب القرض**
يصح في المثلي وفيما يمكن ضبطه من المتقوم بالوزن كحطب وخشب ويقبل بالوزن والوصف
ويملك بالقبض وان لم يتصرف فيصيره غنيا ويلزمه زكاته ويتصرف فيه بما شاء وليس
للمقرض ارتجاعه ويجب رد مثله معنا ووصفه ولو رخص في الطعام وفي الدراهم والفلوس كسد
برده في موضع القرض كالثمن والاجرة والمهر حيث لا شرط فلا يلزم في غيره **والذي يجب**
رده في اي موضع وجد صاحبه المعيب ولو لحمله مونه والوديعة والمستاجر عليه والغصب حيث
لا مونة لحمله عنده **والذي** يجب رده في الموضع الذي قبض فيه القرض والرهن والعارية
والرقبة الموجرة والحق الموجل والمعجل ان شا واخذه قدرا وصفة في الرهن والعارية والرقبة
وامكن قبضه وامن عليه الاخذ والفساد الى محله ولا مونة اليه ولا غرض والكفالة بالوجه
اذا تعذر عليه استيفاحقه الا في ذلك الموضع ولا يصح الانظار بالقرض ككل دين يثبت بغير
رضا لجنايته وارش وغصب بخلاف سائر الديون كالثمن والمهر والاجرة ولا الحلال بالموت
ولكن يعزله الورثة ندبا **فصل والفاسد** اما من اصله كالحيوان وثياب وما لا ينضبط
كجلد وانيه واما الشرط ببعض الربا كاكثر وفي مكان اخر لحمله مونه فيملك بالقبض خلافا
لابي حنيفة كفاسد البيع ويرد مثل المثلي وقيمة المتقوم ويتعذر التصرف فيه ويعتبر التقيم امين
فيما قبض او ضمين حيث يستهلك وكلاهما جايز ولو بالمسالة لا بالشرط وليس لمن يتعذر
عليه استيفا حقه حبس حق صاحبه ولا اخذ جنسه ولا غير جنسه الا بالحاكم واحاز
الحنفية وش وغيره وكل دين يستويان في الصفة وقعا قصاصا وعارية الدراهم
قرض فيصح لا للتحلي والوزن ونحوهما وعارية الاواني من الفضة لا تكون قرضا وان حرم الا
ستعمال ويثبت الفلوس في الذمة قرضا ومهرا وثمنا واجرة ويجب مثلها وان كسدت 55
باب الصرف لا يشترط القبض بل يصح بما صح به البيع ولا يملك
مبيع ما سماه فيه حال العقد ولا العقد عليه فلو باع دينارا بعشرة دراهم لا يملكان ذلك
ان لم يحضر مجلس العقد ثم ملكاه بقرض او غيره وتقابضا قبل التفرق لا بعده جاز وشروطه

لكل واحد منهما في الفاسدة بالاجماع وفيهما بالحاكم ويجوز فسخ
الصحيحة لخمسة بالرؤية وبالعيب وبطلان المنفعة فتسقط الاجرة بنفسها كخراب
الدار وغصبها وانقطاع ما الرحا والارض وامتداد الما عليها ومرض الاجير وعجز
الدابة عن المسير وبالعذر وهو ما يمتنع معه الغرض بعقد الاجارة كافلاس المستاجر
قبل تسليم ما يستثنى للمفلس فباعها وكان منع المستاجر عن التجارة والحرفة افلاس
ونحوه او غرض عدل عن السفر وقد استاجر دابة له او خادما لخوف يغلب معه الظن
العطب او عن الاقامة وقد استاجر منزلا وسلم اجرة ما مضى وبالاضراب عنده عما
قصد بالاستيجار كان يستاجر لاساطين ثم اراد الخيطان او اضرب عن الاقامة او عن
الشرا او عن الزرع ومن العذر مرض من لا يقوم به الا الاجير ونكاحها وقد كانت ارضا
ترزعها فمنعها الزوج ولا تمكنها الاستنابة وترك السن والاكل وقد استاجر لقلعها ولا
فسخ بان يحتاج ما اجر ليسكنه او يركبه او يتجر فيه او يخدمه ولا فسخ بموت ايهما الا في وقف
يرجع بعد موت موجره الى من بعده بالوقف فتبطل اجارته ونذره وقسمته ولا انقضا منه
دونه بعده وعكسها فيما يصير اليه بالارث ولا للمتولي ان اجر بالمثل ثم طلب باكثر كالبيع
قال م فان علم انه لو اظهر زيد فباع ولم يظهر كره وصح لا ان حضر المزايد عند العقد واذا
اشترطا في العقد فسخها متى شا فسخ لفسادها **فصل تحل اجرة** الحاتن والحجام
وحافر القبر والسمسار بقدر عمله لا على عادته بكره عسب الفحل في فاسدها وتكره كسب
المستعبد وتحرم على محرم كالكهانة والبغية والمغنية وجند الظلمة وعلى واجب كحاكم
وجهاد بشرط تعين ام لا وغسل ميت والصلاة عليه واذان وتعليم القران وكما ياخذه
الولي من الخاطب شرطا او قبل لا بعد والا على كتبة القران ونحوها وعلى شهادة لم يتعين
او لم يجب الخروج كفوق بريد او شرطان لا يخرج او لم يستشهد والى غير حاكم وكهدايا
الامرا والولاة والحكام وكما ياخذه الرصد والا يهو الا ان الخوف من غيرهم واخذ قدر
عملهم فاجرتهم من بيت المال ثم تعزر الاموال منها او من الرحال ان خافوا وكما ياخذه من
كلم غيره لغيره يوفيه حقه او يترك ظلمه ان لم يتوعره مقامه وان قام فحلال لابي ط
هذا مع الشرط فاما الترفع فان كان ما يكلمه فيه حراما كظلم الغير وتسليمه من
المحظور فحرام ولو تبرعا فاما المباح والندب والمكروه فيحل ولو بالشرط وجميع ذلك اما ان
تعقد عليه بالمال او بدا بجده كالغصب الا في سقوط اجرته ان لم يستعمل ويرات ذمته
من رد اليه وانه اذا التجر فيه ورتح طاب له ربحه لانه في يده باذن المالك لا للاستهلاك

Copyright © King Saud University